



بيان المجلس الأعلى للدولة بشأن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف طرابلس المتعلق بقضية (مذبحة سجن أبو سليم)

تابع المجلس الأعلى للدولة الحكم الصادر يوم الأحد بتاريخ 2019/12/15م عن الدائرة التاسعة بمحكمة استئناف طرابلس، المتعلق بالقضية رقم (2014/100) المعروفة باسم (مذبحة سجن أبو سليم).

وإيماناً منا بضرورة ترسيخ احترام استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، والاعتراض بالطرق القانونية، كمبادئ دستورية حاكمة، وركائز أساسية قامت ثورة السابع عشر من فبراير لتحقيقها، وتقوم عليها الدولة المدنية الديمقراطية التي يناضل أبطالنا في الجبهات اليوم من أجلها.

وإذ نعتقد أن نتيجة هذا الحكم قد مسّت جوهر العدالة وأضحت الجريمة دون عقاب، ما يتعارض مع مبدأ "عدم الإفلات من العقاب" وجاءت مخيبة لآمال الليبيين كونها قضية إنسانية تشكل حيزاً واسعاً من وجدانهم وضميرهم وذاكرتهم، فضلاً على أنها عامل أساسي ورئيسي في إنطلاق ثورتهم عام 2011م.

فإن إصدار هذا الحكم في طرابلس يؤكد توفر المناخ الديمقراطي الحر الذي يتسم بالشفافية والنزاهة وعدم التدخل في القضاء، بالرغم من التحديات والعراقيل التي تحيط بنا، ورغم حملات التشويه ومكائد بعض الدول لإفشال عملية التحول الديمقراطي في ليبيا.

حفظ الله ليبيا

المجلس الأعلى للدولة



صدر في طرابلس:
بتاريخ : 23 / ربيع الآخر / 1441 هـ .
الموافق : 18 / ديسمبر / 2019 م .